



Date: 29th October 2023

التاريخ: 29 أكتوبر 2023

Circular No. (6) of 2023

Compliance with the Requirements of The Law of Regulating the Practice of Engineering Professions is Required When Transferring Projects from One Engineering Office to Another

The Council for Regulating the Practice of Engineering Professions hereby announces that, after coordinating with the Municipalities Affairs at the Ministry of Municipalities Affairs and Agriculture, all Engineering Offices are required to fill in a Declaration Form stating that they meet the requirements of Law No. (51) of 2014 with respect to Regulating the Practice of Engineering Professions and its Executive Regulation and their amendments, and the decisions and circulars issued by the Council, in the event of transferring projects from an Engineering Office to another, including closed Engineering Offices.

- The Declaration Form is attached to this circular.

تعميم رقم (6) لسنة 2023

وجوب الإلتزام باشتراطات قانون تنظيم المهن الهندسية عند نقل المشاريع من مكتب إلى مكتب هندسي آخر

يود مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية التعميم بأنه بعد التنسيق مع شئون البلديات في وزارة شئون البلديات والزراعة، يجب على جميع المكاتب الهندسية في حال نقل المشاريع من مكتب هندسي إلى مكتب هندسي آخر، بما في ذلك المكاتب الهندسية المغلقة، ملء وإرفاق استمارة إقرار باستيفاء اشتراطات القانون رقم (51) لسنة 2014 في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات والتعاميم الصادرة عن المجلس.

- مرفق بطي التعميم استمارة الإقرار المشار إليها أعلاه.

الدكتور عبدالله يوسف طالب
رئيس المجلس
Dr. Abdula Yousef Taleb
Chair

Copies to:

- All Engineering Offices.
- CRPEP's website.
- Municipalities Affairs at the Ministry of Municipalities Affairs and Agriculture

نسخة إلى:

- جميع المكاتب الهندسية.
- الموقع الإلكتروني للمجلس.
- شئون البلديات في وزارة شئون البلديات والزراعة.

إقرار باستيفاء اشتراطات القانون رقم (51) لسنة 2014 في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات والتعاميم الصادرة عن المجلس


بيانات المشروع والمكاتب الهندسية:

اسم المشروع:	رقم رخصة بناء المشروع (إن وجدت):	
اسم مالك المشروع:	رقم التواصل والبريد الإلكتروني لمالك المشروع:	
○ المكتب الهندسي مقدم الطلب	اسم المكتب ورقم وفئة الترخيص:	
○ المكتب الهندسي المشرف	اسم المكتب ورقم وفئة الترخيص:	
○ المكتب الهندسي المدقق	اسم المكتب ورقم وفئة الترخيص:	
○	

الإقرار:

أقر أنا السيد/ة مالك/ مدير مكتب رقم بطاقة هوية بأن المكتب المذكور مستوفٍ لجميع اشتراطات القانون رقم (51) لسنة 2014 في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات والتعاميم الصادرة عن المجلس، وعلى الأخص فيما يتعلق بالتالي:

- يوجد لدى المكتب ترخيص هندسي ساري المفعول من المجلس لمزاولة الشعب الهندسية بحسب ما هو مبين في رخصة بناء المشروع.
- جميع المهندسين المعنيين بالمشروع حاصلون على ترخيص هندسي ساري المفعول من المجلس، وكلٌ منهم يزاول مهنة الهندسة بحسب اختصاصه وبحسب الترخيص الهندسي الصادر له.
- تم تحرير عقد مع مالك المشروع (أرفق نسخة منه ببطيه) مستوفٍ لجميع ما جاء في المادة رقم (27) من القرار الوزاري رقم (27) لسنة 2023 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (51) لسنة 2014 في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية.
- تكلفة المشروع لا تتجاوز (5) مليون دينار بحريني في حال كان المكتب الهندسي مُرخص له في فئة (ب)، ولا تتجاوز (1.5) مليون دينار بحريني في حال كان المكتب مُرخص له في فئة (ج)، وأكثر من (10) مليون دينار بحريني في حال كان المكتب مُرخص له كمكتب أجنبي (FB).
- بالنسبة للمكاتب الهندسية المعنية بالتصميم: عدد التصميم التي يتولاها أي مهندس معني بهذا المشروع لا يزيد على اثني عشر مشروعاً خلال أية ستة أشهر متصلة.



- بالنسبة للمكاتب الهندسية المعنية بالإشراف: مجموع المشاريع التي يشرف على تنفيذها أي مهندس معني بهذا المشروع لا يزيد على ستة مشاريع في وقت واحد ، وبأن المكتب ملتزم بالقيام بالإشراف الفعلي على تنفيذ هذه المشاريع الهندسية.
- المهندسون من فئة (د) المعنيون بالمشروع يعملون تحت إشراف مباشر من قبل مهندس مؤهل لا يقل تصنيفه عن الفئة (ج) ولا يحق لهم توقيع أية وثائق خاصة بالمشاريع الهندسية.
- الالتزام بجميع واجبات المرخص له الواردة في الفصل السادس من القانون المذكور أعلاه، ومنها مراعاة الدقة والأمانة والمحافظة على شرف وكرامة المهنة وتقاليدها وأعرافها، وتجنب خدمة مصالح متعارضة وعدم الحصول على عمل بالمخالفة للقوانين واللوائح.

أقر بأني قرأت وفهمت كل ماورد في هذه الوثيقة، وعلى هذا أوقع أدناه:

اسم مالك أو مدير المكتب*:	التوقيع:
التاريخ:	
* يجب على مالك المكتب توقيع هذا الإقرار، وبالنسبة للمكاتب الأجنبية يجب على مدير المكتب المعتمد لدى المجلس بتوقيع هذا الإقرار. ويمكن للمهندس المفوض لدى المجلس والحاصل على تصريح من المجلس القيام بالتوقيع على هذا الإقرار بالنيابة عن مالك المكتب على أن يتحمل مالك المكتب جميع المسؤولية الناشئة عن هذا التوقيع.	